

5669 - هل يبيع الخمر ليسد القرض الربوي

السؤال

أخ يملك أكثر من 5 محطات وقود ويبيع فيها الخمر وتذاكر اليانصيب وأشياء أخرى محرمة . عرف والحمد لله أن الكسب من بيع هذه الأشياء محرم ويريد الآن أن يقلع عنها ولكنه يجب أن يدفع القروض التي اقترضها لشراء هذه المحطات ويشمل هذا القرض مبالغ ربوية .
السؤال هو : هل يستطيع أن يستمر في بيع هذه الأشياء (هذه الأشياء هي السبب الرئيسي في نجاح هذا المشروع) لغرض تسديد القرض ؟
أرجو ملاحظة أن الأخ قد بدأ فعلاً في عمل آخر حلال ولكن دخله من هذا العمل لا يكفي لتسديد ذلك القرض.
أرجو أن توضح لنا جزاك الله خيراً على جهودك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

يبادر بقضاء القرض حتى يسقط عنه الربا .

السؤال : لكنه لا يستطيع ، وليس معه سيولة ؟ هل يترك المحطة تعمل حتى يسد ؟

الجواب : تعمل على الخمر والقمار ؟ لا يجوز ذلك .

السؤال : إذن نقول له ، اكسر قوارير الخمر ، واقفل مكان القمار ، وابقى على محطة البنزين فقط حتى تسد ؟

جواب : نعم .

السؤال : فإن قال : لا يمكن ذلك ، لأن دخل البنزين لا يكفي ؟ والبنك يطالب بالمال ، فإن لم يدفع سيسجن ؟ هل يبقى على وضعه حتى يسد ؟

الجواب : لا أبداً . الخمر والقمار لا يجوز أبداً .

انتهى ، والله أعلم .